ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان ينتفع بمال ولده بخلاف
الوصي ولو رهن الوصي شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم ثم استحق
شيء كان باعه الميت ثم رجع المشتري في ميراث الميت فالرهن لا
يجوز لان هذا لم يكن دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت
بعيب جاز رهنه والمسئلة بتمامها في باب رهن الوصي والوالد
من رهن الاصل الاب والوصي يملكان تزويج امة الصغير ولا
يملكان تزويج عبده وكذا لا يملكان تزويج امة من عبده استحسانا
الا رواية عن ابي يوسف في المأذون في وسط باب نكاح العبيد
والاماء من نكاح السرخسي وهل يملك الصبي تزويج امته يأتي
فيما دون هذا الكتاب وقد مر شيء من هذا في نكاح هذا الكتاب
وصي احتال بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون الثاني املأ
من الاول وان كان مثله لا يجوز والفرق بين البيع والحوالة
في وصايا خواهر زاده وتعويض الوصي من كفة الصغير يأتي في
كتاب الهبة وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة
ويخاف ان يظهر غريم اخر فيضمن نصيبه فان التركة اذا كانت
من جنس حق الغريم الذي يظهر يضمن بقدر ما يصيب هذا الغريم
الذي يظهر ولو كانت التركة عروضا وباع الوصي من الاجنبي
واخذ الثمن وقضى دين الغرما كذلك يكون فالحيلة في ذلك
ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة
عروضا حتى لو ظهر غريم اخر لا يضمن الوصي في الباب التاسع
من بيوع الجامع اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة
على ذلك ماذا يصنع الوصي اختلفوا على خمسة اقوال والمختار
ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع منه
شيئا بجنس الدين ثم باع الوديعة ويقول لهم خاصموا اليتيم في
استرداد الوديعة والتمام في الباب السادس والستين من

من شرح ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطى
الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن للوصي دفع ظلمه من غير ان يعطي
شيئا لا يحل له الاعطاء ولو اعطى يضمن وان لم يحل له الا عطاء
لم يضمن في اخر الباب الحادي والثلثين من ادب القاضي اذا بلغ
الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك
وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد و
وعند ابي يوسف القول للوصي في الباب الثالث والثلثين وادب
القاضي هذا واجناسه **مسائل الوارث والتركة والدين** للوارث
ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين
او لم يكن وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض
سواء كان للميت وصي ام لم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا
يقبض بل يقبض الوصي في المأذون الكبير لخواهر زاده [illegible]
مديون الميت الى وصي الميت برئ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى
بعض الورثة برئ عن نصيبه خاصة في ادب القاضي اذا كان للميت
وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى
الوارث يعزره القاضي يضمن هذا واجناسه في باب من القضا الذي
يكون من الوارث اكذابا للشهود في اخر الجامع مديون الميت اذا
قضى دين الميت الى دائن الميت كان ذلك مملوكا لدائن الميت في اخر
كفالة جامع خواهر زاده ذكر في قضاء العيون ميت له على رجل
الف درهم فقضى مديون الميت الالف الى دائن الميت وللميت
وصي يعلم قال محمد ان كان حين قضاه قال هذه الالف التي
لفلان على الميت من الالف التي لك عليه فهو جائز وان لم يكن
قال ذلك لكن قضاه الالف للميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان
عند رجل الف درهم وديعة لاخر وعلى المودع الف درهم لرجل
فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضا

Copyright © King Saud University